

جمعية البر الخيرية بعسير

وَمَا تَقدُّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ
تَجْدِيُوهُ عَنْهُ اللَّهُ



تأسست عام ١٤٢٣هـ



صلاحيات مجلس الادارة

الإصدار الأول

١٤٤٠ - ٢٠١٩م

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

مراجعة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

2. المراجعة الدورية للهيأكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

4. وضع اسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

5. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحساب وتنشيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الركبات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية

6. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهيئات ودمج صكوك املاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى مسكنية، وإجراء أي تصرفات محققة الجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية

7. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها

8. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها

9. إعداد قواعد استعمار الفائض من أموال الجمعية، وتقعيلها بعد اعتمادها من الوزارة

10- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.

11. تزويد الوزارة بالحساب الخاتم والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

12. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده

13. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها

١٤. تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤوليته وتزويده الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه

١٥. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

١٦. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير

١٧. في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المكلفة واصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع

١٨. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المكلفة

١٩. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المكلفة في أي إجراء يستلزم ذلك

٢٠. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن

٢١. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة

٢٢. وقبول العضويات بمختلف أشكالها، وتبسيب قرارات رفضها

٢٣. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

٢٤. وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

٢٥. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المكلفة في مجال اختصاصه.

٢٦. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.

27. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون يحق للمجلس ان يفرض الرئيس او نائبه والمشرف المالي بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية او ينتج عنه الاختصاصات مالية، واتخذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عدتها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من القيام بما انيط بها من اعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تقويض الرئيس او اي عضو آخر في ذلك

28. على مجلس الإدارة تقويض رئيسه أو نائبه أو من براه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تقويض وتوكيل غيره من عدمه

29.يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالرકاء او البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك

الصلاحيات الممنوحة لأعضائها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنوطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

1. الرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 2. تمثل الجمعية امام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تقويض ذلك لمن راه من اعضاء المجلس أو غيرهم
 3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات
 4. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي
 5. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على ان يعرض تلك المسائل وما اتخاذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
 6. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية

7. يحق للرئيس تقويض نائبة بما له من اختصاصات

المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية والرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق شرطها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الاتي:

1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتتبعة.
2. الموارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
3. ايداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في المجالات الخاصة بها.
5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة
6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها
7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة
9. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة
10. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حساب الأصول النظامية

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (48/156) في دورته (الخامسة) هذه السياسة في 29/2/1441هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صلاحيات مجلس الإدارة الموضوقة سابقاً.